

الكافي في الفقه

[259] سهمان، فإن كان مع الفارس فرس آخر سهم بسهم واحد، ولا يسهم لما زاد على ذلك. وغنائم السرايا عن الجيش رد على جميع الجيش، وغنائم السرايا من المصر يختصهم، وإذا أنفذت سرية من المصر فأردفت بأخرى، فغنمت الأولى فالثانية مشاركة لها في الغنيمة. ومن السنة تنفيل النساء قبل القسمة لأنهن يداوين الجرحى ويعلن المرضى ويصلحن أزواد (كذا) المجاهدين. وإذا غنم المسلمون غنيمة بغير حرب فهي للإمام خاصة لكونها من الأنفال التي خصه الله تعالى بها. وإذا ركب المسلمون في البحر فغنموا لم يختلف حال الغنيمة للفارس سهمان وللراجل سهم. وإذا غلب الكفار على شئ من أموال المسلمين وذرائعهم ثم طهر عليهم المسلمين وأخذوا منهم ما كانوا غلبوا عليه، فالأهل والذرائع خارجون عن الغنيمة، والرقيق قبل القسمة لمالكيه، وبعد القسمة لا سبيل لهم عليه، والأموال والخيول والكراع والسلاح وغير ذلك بعد حصوله في حرز الكفار وتملكهم له على ظاهر الحال فهي للمقاتلين عليه، وقبل ذلك راجع إلى أربابه من المسلمين. ويجب صرف الجزية وما صولح عليه الكتابيون على أراضيهم وأنعامهم في أنصار الإسلام خاصة حسب ما جرت به السنة من النبي صلى الله عليه وآله. القسم [الضرب ط] الثاني من الغنائم أراضي المحاربين خمس: فأرض أسلم أهلها عليها، وأرض أخذت عنوة بالسيف، وأرض صولح أهلها عليها، وأرض سلمها أهلها من غير حرب أو
